﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النّساء: 176]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذكر الكلالة بعد بشارة المعتصمين بالجنّة والفضل والهداية

على العموم، فقد تكلم السّياق في أول السّورة في أحكام الأموال، وختم آخرها بذلك، ليكون الآخر مشاكلًا للأوّل، وأحكام الأموال سواء كانت في الحقوق العامّة أو الخاصّة، أو في المواريث، كحالة الكلالة، والمناسبة بين معاملة الورثة بحسب الحالات، تضبطها جميعًا أحكام الله في المواريث، وحكم الكلالة قد بُيِّن بعضه في آية الشّتاء، من صدر سورة النّساء، ثمَّ إنَّ النّاس ما لبثوا أن سألوا رسول الله ﷺ عن صورة مغايرة، مِن صور الكلالة، فنزلَت هذه الآية الكريمة، إجابة للسّؤال، وإكمالًا لحكم الكلالة وتفصيلًا لها[1]، والعلاقة بين الآيتين مرتبطة بوحدة الموضوع، والسّؤال الاستفساريّ الّذي يراد منه التّوسع في فهم الكلالة، وإيضاح ما يطرأ من حالات، وما يفترض من احتمالات، يرتبط فيها هذا بذاك[2]، والظّاهر أنّ الصّلة بين الآية قيد التّفسير، وما سبقها من آيات فصاح، وتراكيب ملاح، فيها الدّعوة إلى الإيمان بالله والاعتصام به، والالتزام

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/13.

(2) أشار الفخر الرّازيّ إلى علاقة خاتمة السُّورة بأوّلها بذكر نكتة لطيفة فقال: " واعلم أنَّ في هذه السُّورة لطيفة عجيبة، وهي أنَّ أوَّلها مشتملٌ على بيان كمال قدرة الله تعالى فإنَّه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النّساء: 1]، وهذا دالٌّ على سعة القُدرة، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم، وهو قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٢٦﴾ [المائدة: 176] وهذان الوصفان هما اللَّذان بهما تَثبتُ الرُّبوبيَّة والإلهيَّة والجلالة والعزَّة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعًا للأوامر والنَّواهي منقادًا لكلِّ التَّكاليف"، ينظر: الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 11/12.

بأحكامه وتشريعاته، ضرورة لا مناص منها، ولا مندوحة عنها، بل إنّ الالتزام بهذه الأحكام يؤدّي إلى رحمة اللّه وهدايته للنّأي عن الضّلال، والهداية إلى صراط اللّه المستقيم.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: أي: يطلبون منك الفتيا، والإفتاء: جواب السّائل عمّا يُشكِل عليه، ومنه المُفتي؛ لأنّه يُزيل إشكال المسائل، ويُوضِّح الأحكام. الفُتيا والفتوى بمعنى: الإفتاء، وجمع الفتيا فِتًى[1]، وفي التسهيل: "يَسْتَفْتُونَكَ أي يطلبون منك الفتيا، ويحتمل أن يكون هذا الفعل طلبا للكلالة، ويفتيكم أيضًا طلب لها، فيكون من باب الإعمال وإعمال العامل الثّاني على اختيار البصريين، أو يكون يستفتونك مقطوعًا عن ذلك فيوقف عليه، والأوّل أظهر"[2]، والفتوى في الإسلام من أخطر المهامّ وأرفع المناصب، لأنّ المفتي مؤتمن على الأحكام الشّرعيّة الّتي بها، تحفظ الحقوق وترعى المصالح.

2) ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾: كَلَّ يَكِلُّ كُلولًا: ضَعُفَ وأَعيا فهو كالٌّ. وكلَّ السَّيف: لم يقطع فهو كليل. والكَلال: التَّعَب والإعياء. وكَلالة: الّذي لم يُخَلِّف ولدًا ولا والدًا يَرِثُه بل يَرِثُه ذوو قرابته. والكلمة إمَّا مصدرٌ بمعنى الكلال؛ وهو ذهاب القوَّة مِنَ الإعياء، فاستُعيرَت للقرابة مِن غير جهة الولد والوالد؛ لأنَّها بالإضافة إلى قرابتها كالَّةٌ ضعيفةٌ مِنَ الكلال، وهو الإعياء، فكأنَّه يصير الميراث إلى الوارث من بعد إعياء. قال الأعشى:

فآليتُ لا أَرْثِي لها مِن كَلالَةٍ***ولا مِن وَجًى حتّى نُلاقِي مُحَمَّدًا[3].

وإمَّا مشتقّة من تَكَلله النَّسب: أحاط به، وإذا لم يَترُك والدًا ولا ولدًا فقدِ انقطع طرفاه، وهما عمودا نسبه، وبقي موروثه لمَن يتكلله نسبه، أي: يحيط به من نواحيه كالإكليل. ومنه روضٌ مكلَّلٌ بالزَّهر[4]، و"قيل: إن أصل الكلالة في اللغة ما لم يكن من النّسب لحًّا، أي: لاصقًا بلا وساطة، وقيل: إنّه ما عدا الوالد والولد من القرابة، وقيل: ما عدا الولد فقط"[5].

(1) السَّمين، عمدة الحفَّاظ: (فتي).
(2) ابن جزي، التسهيل: 1/218.
(3) الأعشى، ديوان الأعشى، ص: 216.
(4) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/406.
(5) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 2/398.

3) ﴿ٱمۡرُؤٌاْ﴾: رجلٌ أو إنسان. والمُثَنَّى: مَرآن، والجمع: رجال. والمرأة: مؤنَّث المرء. ويُقال: امرؤ للرَّجل، وامرأة: للأُنثى،، قال الشّاعر:

أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسِبِينَ امْرَأً**وَنَارٍ تُوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا[1].

وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال: (إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى)، وفي التّنزيل: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ٢١﴾ [الطّور: 21].

4) ﴿يَرِثُهَآ﴾: يَرِثه وِرثًا ووِرَاثَةً وإِرثًا: انتقل إليه ماله بعد وفاته، فهو وارث، والمال موروث. والورث: الموروث مِن مال أو عقار. والتُّراث: ما يُخَلِّفه الميِّت لورثته. والميراث: تَرِكَة المَيِّت. والفعل يتعدَّى بـ(مِن)، و(عَن)، يُقال: وَرِثَ فلانٌ فُلانًا، منه وعنه. وجمع (ميراث): مواريث، قال الشَّافِعِي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله (ﷻ)، ثمّ عن رسول الله ﷺ، ثمّ في لسان العرب، وقول عوامّ أهل العلم ببلدنا: أنّ امرأً لا يكون موروثاً أبداً، حتّى يموت، فإذا مات كان موروثًا"[2]، الميراث أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها. والتُّراثُ أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثًا ووراثة وإرثًا، الألف منقلبة من الواو، وَرِثَةً الهاء عوض من الواو[3].

5) ﴿حَظِّ﴾: الحظُّ: النَّصيب المُقدَّر[4]، الحظّ: النّصيب، وزاد الأزهريّ عن اللّيث بن المظفّر: من الفضل والخير. والجَدُّ، والبَخت. وجمعه: حظوظ، وأحاظٍ، وأُحظٍ، أبو زيد: يقالُ: رجلٌ حَظِيظٌ جَديد: إذا كان ذا حظٍّ من الرِّزق. أبو عمرو: رجلٌ محظوظ ومجدود، وقال: يقال: فلانٌ أحظُّ من فُلانٍ وأجدُّ منه، وقال الفرَّاء: أحْظَيت فلاناً على فلان، من الحُظوة والتّفضيل[5].

6) ﴿ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾: مُثَنَّى الأُنثى. والأُنثى: خلاف الذَّكر، ويُجمَع على إناث. وأُنُثٌ: جمعُ إناث. ويُقال: آنَثَتِ المرأة، إذا ولدَت أنثى، فهي مُؤنِثٌ.

(1) الأحمد نكري، دستور العلماء: 3/152.
(2) الشّافعي، تفسير الإمام الشّافعيّ: 2/536.
(3) الجوهريّ، الصّحاح: (ورث).
(4) الرَّاغب، المفردات: (حظّ).
(5) القاسم بن سلّام، الغريب المصنّف: 1/378.

7) ﴿يُبَيِّنُ﴾: أي: يُظهِر. ويُقال: أَبَنتُ الأَمر وبَيَّنتُه: أَظهرتُه بَيانًا وتِبيانًا. " الباء والياء والنُّون أصلٌ واحدٌ، وهو بعد الشَّيء وانكشافه، فالبين: الفراق، يُقالُ: بان يبينُ بَينًا وبينونةً. والبيون: البئر البعيدة القعر. والبِين: قطعة مِنَ الأرض قدرُ مدِّ البصر. وبان الشَّيءُ وَأَبان، إذا اتَّضح وانكشف. وفلان أبين من فلان، أي: أَوضحُ كلامًا منه "[1]، وما يبيّنه الله هو محض الحقّ والنّفع للإنسان، وهو الوقاء الّذي تتّقي به الإنسانيّة الضّلال، فلا تزلّ بها القدم، في متاهات لا حدود لها، ولا نهاية لمفاسدها، وسوء عواقبها.

8) ﴿تَضِلُّواْ﴾: "الضَّلال ضدّ الهدى"[2]، والضَّلَّة: الحيرة. والضّآلّ: الّذي ينحرف عن دين الله، والحائر، والجمع: ضُلاَّل، وضآلّون. والضَّلول: الضّآل، ورجلٌ مُضَلَّل: أي لا يوفَّق لخير، صاحبُ غَواياتٍ وبَطالاتٍ. وفلان صاحب أَضاليلَ، الواحدةُ أُضلُولةٌ"[3]، وفي الأثر: "لَوْلَا أنَّ الله لَا يُحِب ضَلَالَة العَمل مَا رَزَأْنَاكُمْ عِقَالاً"، بُطْلاَنَ العمَل وضَياعه، مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّلَال: الضَّيَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: 18][4]، والمعنى المراد هنا في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾، أي: تُخطئواْ في قسمة التَّركة.

9) ﴿عَلِيمٌ﴾: عَلِمَ الشّيء يَعلَمه علمًا: عرفه وتيقَّنه، فهو عالم وعليم، والجمع: علاَّم. والعليم: الكثير العِلْم، وهي مِن صيغ المبالغة، "ومِن صفات الله ﷻ: العليم والعالم والعلاَّم، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ [يس: 81]، وقال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الرّعد: 9]، وقال: ﴿عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ [المائدة: 109]، فهو الله العالم بما كان وما يكون قبل كونه، وبما يكون ولمَّا يكن بعد قبل أن يكون، لم يزل عالمًا ولا يزال عالمًا بما كان وما يكون، ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السَّماء، أحاط علمه بجميع الأشياء باطنها وظاهرها، دقيقها وجليلها على أتمّ الإمكان، ويجوز أن يُقال للإنسان الَّذي علَّمه الله علماً مِنَ العلوم: عليم، كما قال يُوسف للملك: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: 55]"[5].

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (بين).
(2) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التَّمييز: (ضلّ).
(3) الخليل، العين: (ضلّ).
(4) ابن الأثير، النّهاية: (ضلل).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (علم).

❁ المَعْنَى الإجْمَاليُّ:

بيان الفتوى المؤصّلة، في مسألة الكلالة المفصّلة

يسألونك أيّها الرّسول عنِ الكلالة، إذا مات امرؤ، ولم يكن له والد ولا ولد، فمَن يرثه؟ فقل لهم: إذا مات الإنسان الّذي ليس له والد ولا ولد، وله أخت واحدة (شقيقة أو لأب)، فلها نصف الميراث، فإن كانتا أختين (شقيقتين أو لأب) فلهما الثّلثان، وإن ماتتِ الأخت، وليس لها والد ولا ولد، فيرث أخوها جميع تركتها، فإن كان الورثة إخوة رجالًا ونساءً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، يبيّن الله لكم قسمة المواريث عامّة والكلالة خاصّة لئلّا تحيدوا عنِ الحقّ، ولئلّا تقسّموا بأهوائكم، والله عليم بما يشرّعه لكم وبما فيه مصلحتكم، وعليم بمَن يمتثل لتشريعه، ومَن لا يمتثل فيحاسب كلًّا بما يستحقّ.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة تصدير جملة الاستفهام بالفعل المضارع الدّال على المستقبل:

تكرار السّؤال، لأهمّيّة المسؤول عنه، والعناية بمعرفة حكمه

والتّعبير بالمضارع في مادّة السُّؤال، طريقة شائعة في النَّصِّ القرآنيّ، نحوقوله تعالى: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: 189]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 219]؛ وكذلك وردت هذه الصّيغة، في مواقع أخرى كثيرة من القرآن، لأنَّ شأن السُّؤال أن يتكرَّر، فشاع إيراده بصيغة المضارع، وهذا يدلّ على أهمِّيّة المسؤول عنه لدى السّائلين، وعنايتهم بمعرفته؛ والاطّلاع على حكمه وحكمته، والكلالة قد تكرَّر فيها السُّؤال، باستفتاء النّبيّ فيها، في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، ومرّة قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: 12]، قبل نزول الآية وبعدها[1].

وحذف الأوّل لدلالة الثّاني عليه، واستيفاء النّهاية لما ورد في البداية

أثر الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾:

في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ إيجاز بحذف الجارّ والمجرور، والتّقدير: (يستفتونك في الكلالة)، وحُذِف تجنُّبًا للتّكرار، واكتفاءً بذكره في

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/3.

قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، والحذف منَ الأوّل لدلالة الثّاني عليه، ملمح في البيان موجود في كلام العرب، لكنّ الأصل أن يحذف منَ الثّاني لدلالة الأوّل عليه، و ما جاءَت عليه الآية عدول عن ذلك الأصل، وإشارة إلى كثرة ما سألوا عنه، وكان منه شأن الكلالة وغيره، ولكنّ الجواب جاء بشأن الكلالة خاصّة لأهمّيّته، ولأنّ فيه تتمّةً لحكم سبق في صدر السّورة عنِ الكلالة، وكانتِ البداية خاصّة بالإخوة والأخوات لأمّ، والنّهاية خاصّة بالإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب.

بلاغة التّعبير بفعل الأمر ﴿قُلِ﴾، في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾:

إسناد الفُتيا في الكلالة إلى الخالق، إشارة إلى أنّها حكم اللّه بين الخلائق. في التّعبير بفعل الأمر ﴿قُلِ﴾ فصل بين السّؤال والجواب؛ لبيان كمال المعنى دون لَبس ولا غموض، كما أنّه تهيئة للجواب الّذي أمَر اللّه تعالى رسوله ﷺ بتبليغه فور تلقّيه دون تأجيل، وهذا يدلّ على أهمّيَّة الرِّسالة، وأنَّها رسالة خاصَّة منَ اللّه تعالى، فيجب أن تُنقل عَقِب نزول الوحي بها، وهذا ما كان يفعله الرَّسول ﷺ مع كلّ ما كان يُوحَى إليه، ثمّ إنّ في إسناد الفُتيا إلى اللّه تعالى في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾؛ إشارة إلى أنَّ أحكام الأسرة مُستَمَدَّة منَ اللّه تعالى بلا واسطة[1]، وأنّه لم يوكّل أحدًا بالفتوى فيها، بل تولّى بيانها بنفسه، ببليغ عبارة، وتفصيل أنصبة، وتحديد من يرث ومن يحجب، و حيث أنّه تعالى هو المُشَرِّع لتلك الأحكام، ففي ذلك الإسناد تأكيد على وجوب الالتزام بالفُتيا، وبتعميم الحكم بها، وبقاء ذلك ودوامه على المدى.

دلالة الاستئناف البيانيّ، في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾:

تفصيل ما استعصى على الأفهام، مبسوط في كتاب الله العلّام

جملة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، جملة مستأنفة، استئنافًا بيانيًّا، وهي جواب عن سؤال مقدّر، مفاده: (ماذا أقول؟أو ماذا أفتي؟)، ويأتي الجواب من اللّه حاملًا التّشريع في أمر الكلالة، وقد كان أمرها مُشْكِلًا، ووردت في ذلك روايات وأخبار، وهكذا كلُّ جملةٍ ربطها بما قبلها شبه كمال الاتّصال[2].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/1996.

(2) صافي، الجدول: 6/222، وأبو حيّان، البحر المحيط: 3/406.

سرُّ ورود لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾ في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، ولم يقل (قل أنا أفتيهم)؛ لئلَّا يلتبس على المُخاطَبين أنَّ القائل هو الرَّسول (ﷺ)، فالتَّعبير القرآنيّ يدلُّ صراحة على مصدر الفُتيا دون لَبس ولا غموض، وأفاد تقديم المسند إليه (لفظ الجلالة): ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ القَصر، أي: قصر الفُتيا في الكلالة، وفي غيرها من أحكام المواريث على الله تعالى، فقد طلب السَّائلون الفُتيا في الكلالة، وجاءهم الرَّد بأنَّ الله تعالى هو الّذي يفتيهم فيها وفي غيرها، مِن أحكام المواريث لا غيره[1]، وأوثر التّعبير بوصف الألوهيَّة؛ لإضفاء المهابة على الخبر، ولمناسبته مقام التَّشريع، أمَّا التّعبير بالرُّبوبيَّة فيتناسب ومقام العطاء والامتنان، وخصوصيّة الإنعام والرِّعاية والتَّربية؛ لذا أوثر التّعبير بوصف الألوهيَّة على التّعبير بوصف الرُّبوبيَّة في الآية، ممّا يتطلّبه السِّياق والمقام.

إيثار التّعبير بمقام الألوهيّة دون مقام الرّبوبيّة من بلاغة هذه الآية

أسلوب القصر وأثره في معنى الآية ودقّتها:

لفظ الجلالة في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ يفيد القصر، بتقديم المسند إليه (الفاعل) على المسند (الفعل)، في هذه الجملة الفعليّة، ومردّ المعنى إلى أنّ الفتوى في مثل هذا الأمر، (وهو الكلالة)، لا تطيقها عقول البشر، ولا يأتي بها في مثل تلك الدّقة الرّاقية، والضّمان الوافي لحقوق الورثة، إلّا أمر إلهيٌّ محيط بأحوال البشر في السّر والعلانيّة، كما يدلّ هذا التّقديم للفاعل في قوله ﴿ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾، على ثبوت تلك الأحكام الإلهيَّة، واستقرار العمل بها في التّشريع الإسلاميّ، منذ نزولها وحتّى يرث الله الأرض ومن عليها، وتأكيد عدم نسخها كما يوحي به التَّعبير بالجملة الاسميَّة الدّالّة على الثّبوت، ممّا يشير بوضوح وجلاء إلى أنّ مصدر التّشريع راسخ

أحكام الميراث صالحة لكلّ زمان، وتشريع الله خالد على مدى الأزمان

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2002.

بيقين لا يحتمل ريبًا، وأنّ الأحكام الشّرعيّة تبقى صالحة على المدى، لضمان الحقوق، وفضّ النّزاعات بين المتخاصمين على الميراث.

جناس الاشتقاق وأثره في المعنى المُساق:

المجانسة في الألفاظ تكسب الجملة رونقًا وعذوبة

بين قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ)، وقوله (يُفْتِيكُمْ) جناس اشتقاق[1]، وهو ممّا يلحق بالجناس، وليس هو نفس الجناس؛ لأنّ المعنى فيها غير مختلف، ومثاله ماذكره الشّيخ شمس الدّين بن الصّائغ، في شرحه على البردة، لما انتهى إلى قول المصنّف:

ظَلَمْتُ سُنَّةَ مَنْ أَحْيَا الظَّلَامَ إِلَى***أَنِ اشْتَكَتْ قَدَمَاهُ الضُّرَّ مِنْ وَرَمِ

قال: ظلمت وظلام جناس اشتقاق، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [النّمل: 44]، قلت: أمّا ظلمت وظلام فاشتقاق بلا خلاف، وأسلمت مع سليمان جناس مطلق، لأنّه لم يرجع في المعنى إلى أصل واحد، وهو أعظم شواهد البديعيين على الجناس المطلق[2].

السّرُّ في بناء الشّرط على ﴿إِنِ﴾، وإيثار التّعبير بقوله: ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾:

دقّة السّياق في تقسيم المواريث، تتلاءم مع دقّته في التّعبير

وأوثر التّعبير بأداة الشّرط ﴿إِنِ﴾؛ للدّلالة على قلّة حدوث حالة الكلالة في الواقع، و سرّ التّعبير بلفظ ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾ بدلًا من (رجل) في قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ بلفظ ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾؛ لما فيه من عموم، بحيث يشمل الجنسين: الرَّجل والمرأة، والسّياق هو الّذي يُخصّص أحدهما، وأوثر التّعبير بها في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾؛ لأنَّ حكم الكلالة ليس مقصورًا على الرَّجل فحسب، بل يشمل المرأة أيضًا؛ لذا عُبِّر باللَّفظ الأعمّ الّذي يشملهما، ولو قال: (إِنْ رَجُلٌ هَلَكَ)؛ فلربَّما تُوُهِّم أنَّ حكم الكلالة مقصور عليه وحده، وهذا غير

(1) جناس الاشتقاق: هو أن يجمع اللّفظين الاشتقاق، ينظر: الخطيب، الإيضاح: 4/76، وقد عَدَّه ممّا يلحق بالجناس، ولم يكن هو الجناس ذاته، لأنّ شرط الجناس تماثل الكلمتين لفظًا واختلافهما معنى، والمعنى في جناس الاشتقاق ليس مختلفًا كما هنا في: (يستفتونك) و(يفتيكم)، وكون الأولى في الطّلب، والثّانية في الجواب ليس اختلافًا في معنى المادّة، ولكنّ جاء الاختلاف من زيادة السّين والتّاء في الأولى.

(2) ابن حجّة الحمويّ، خزانة الأدب: 1/64.

مراد، أمَّا في آية الكلالة الأولى في بداية السُّورة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النّساء: 12] فقد أوثر التّعبير بـ(رَجُلٍ)؛ بالمطابقة بين كلمتي رجل وامرأة.

سرُّ التّعبير بلفظ الهلاك، في قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾:

إذا مات ابن آدم انقطع عمله، ولم ينفعه في الآخرة أمله

التّعبير بـ﴿هَلَكَ﴾ في قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾، المتّصل بمادّة الهلاك الّتي تدلّ على الفناء، وانقطاع الأثر، فإنّه يتوافق مع دلالة كلمة ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، فهنا الرّجل مات، وانقطع لعدم وجود ذرّيّة من بعده ترثه، ومع أنّ الهلاك هو الموت في اللّغة، كما جاء في القاموس، فإنّ كلًّا منهما نقض البيّنة، وإبطال الحاسّة سوى أنّ في التّعبير بالهلاك خصوصيّة لا توجد في الموت؛ هي إبطال اللّذة والمنفعة؛ فالفعل ﴿هَلَكَ﴾ على هذا، هو الأنسب للكلالة الّتي تبطل فيها المنفعة، وتنقطع اللّذة دون ذرّيّة الميّت؛ لأنّه لا ذرّيّة له، وفي التّعبير به عِبرة لمَن كان له مال، وليس له ذرّيّة، حتّى ينفق، ويتصدّق قبل أن يهلك، فتنقطع اللّذة، وتبطل المنفعة عنِ الأصول والفروع.

سرّ الاقتصار على نفي الولد، مع أنّ نفي الوالد مُعتَبَرٌ في الكلالة:

التّعبير بـ(ليس له ولد) قَيدٌ في الحكم

جاء قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ استئنافًا مُبيِّنًا للفُتيا، أي: لتفصيل الحكم، وقدّم المسند إليه ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾ على الفعل؛ للتّنبيه عليه، والاهتمام به مع تأكيد نسبة الفعل إليه، والتّعبير بـ﴿وَلَدٌ﴾ قَيد في الحكم؛ حيث إنَّ الحكم المذكور هنا، يتوقّف على عدم وجود الولد، أي: الابن؛ لأنَّ الابن يُسقط الأختَ، ويَحجب ميراث أخيها عنها، واقُتصر على ذكر نفي الولد، مع أنّ نفي الوالد أيضًا مُعتبرٌ في الكلالة ثقةً بظهور الأمر، ودلالة تفصيل الورثة عليه[1]. وأيضًا؛ لأنّه "يجوز أن يدلّ بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد؛ لأنَّ الولد أقرب إلى الميّت منَ الوالد، فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب،

(1) أبو السّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/168.

فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد، ولأنَّ الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعًا، فكان ذكر انتفاء أحدهما دالًّا على انتفاء الآخر"[1].

الواو بين العطف و الحاليَّة، في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾:

والواو في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ يحتمل الحال والعطف، ولكلّ منهما معنى، فالعطف يعني أنّ الكلالة في: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ مقيّدة بقيدين: انتفاء الولد، ووجود الأخت، وهذا الاعتبار قد يوهم أنّ هذه هي الصّورة الواحدة للكلالة، لكن اعتبار الحاليّة، يعني: (إنِ امرؤ هلك حالة وجود أخت له فلها النّصف)، بشرط انتفاء الولد، وهذا المعنى أدقّ وأدلّ على وجود حالات أخرى للكلالة، كما ورد في الآية، فكون الواو للحال، وجملة ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ حاليّة، هو الأولى في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾، أي: شقيقة لأب وأمّ، أو غير شقيقة لأب فقط، بقرينة مخالفة نصيبها لنصيب الأخت للأمّ المقصودة في آية الكلالة الأولى، وبقرينة قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾، ولأنَّ الأخ للأمّ لا يرث جميع المال إن لم يكن لأخته للأمّ ولدٌ، إذ ليس له إلّا السُّدس؛ ولأنَّه جُعِلَ أخوها عصبةً، وابن الأمّ لا يكون عصبةً.

المراد بالأخت هنا الأخت الشّقيقة أو الأخت لأب

النَّكرات دالّة على العموم؛ لوقوعها في سياق الشَّرط:

النَّكرات في كلمات: ﴿ٱمۡرُؤٌاْ﴾، ﴿وَلَدٞ﴾، ﴿أُخۡتٞ﴾ في قوله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ تفيد العموم؛ لوقوعها في سياق الشَّرط المُفيد للعموم، فهي لا تدلُّ على أشخاص معيَّنين، بل تدلُّ على أجناس مدلولاتها، فليس مقصودًا بها شخص معيَّن، قد هلك؛ ولا أختٌ معيَّنةٌ قد ورِثَت؛ لأنَّ الفُتيا؛ أو حكم الكلالة ليس مقصورًا على السَّائل أو الطّالب للفتيا فقط، فالعِبرة ليست بخصوص اللّفظ، لكنّ بعموم السَّبب، كما يقول أهل الأصول.

تعبير قرآنيّ ذو إيجاز رائق بديع

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 1/319.

دور الإيجاز، في تجلية التّطبيق على الكلالة، وإيضاح الدّلالة:

وجوب التّدقيق في عودة الضّمير، لتنويع المعنى واستثمار المفهوم

ولمّا قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ علم مِن قوله: ﴿يَرِثُهَآ﴾ أنَّ الأُخت إن توفِّيَت، ولا ولد لها، يرثها أخوها، والأخ هو الوارث في هذه الصُّورة، وهي عكس الَّتي قبلها، فالتَّقدير: ويرث الأختَ امرؤٌ إن هلكت أخته، ولم يكن لها ولدٌ، وعُلِمَ معنى الإخوة من قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، وهذا إيجازٌ بديعٌ، ومع غاية إيجازه، فهو في غاية الوضوح، فلا يُشكِلُ بأنَّ الأختَ كانَت وارثةً لأخيها، فكيف عاد عليها الضَّمير، بأن يرثها أخوها الموروث، وتصير هي موروثةً؛ لأنَّ هذا لا يفرضه عالمٌ بالعربيَّة، وإنَّما يتوهَّم ذلك لو وقع الهلك وصفًا لامرئ؛ بأن قيل: المرءُ الهالكُ يرثه وارثه، وهو يرث وارثه، إن مات وارثه قبله، والفرق بين الاستعمالين رشيق في العربيَّة[1].

ما فائدة قوله: ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ مع أنَّ لفظ﴿كَانَتَا﴾ لا يُفسَّر إلَّا بهذا العدد؟

لـلأختين وما فوق الاثنتين الثُّلثان مِن تركة أخيهنَّ الميّت كلالة

سُئِلَ الأخفش عن فائدة ذكر العدد في قوله: ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ و﴿كَانَتَا﴾ لا يُفسَّر إلَّا بهذا العدد، في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فأجاب بقوله: "أفادَتِ العدد العاري عنِ الصّفة؛ لأنَّه يجوز في ﴿كَانَتَا﴾ صغيرتين، أو حرَّتين، أو صالحتين، أو طالحتين، فلمّا قال: ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ فإذًا إطلاقُ العدد على أيّ وصف كانتا عليه ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ مِن تركة أخيهما الميّت"[2]، والمعنى: "فإن كان لَمن يموت كلالةً أختان، وما فوق الاثنتين مِنَ الأخوات يكون لهنَّ الثُّلُثان مِن تركته فرضًا"[3]، قال الخفاجيّ: "وما قيل إنّه ذكر أحد الجزأين لينتقل الذّهن منه إلى الجزء الآخر، غير ظاهر فانظره. قوله: (الضّمير لمن يرث بالأخوّة الخ) جواب سؤال مشهور، وهو أنّ الخبر لا بدّ أن يفيد غير ما يفيده المبتدأ، ولهذا لا يصحّ (سيّد الجارية

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/9.
(2) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 2/266.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/445.

مالكها)، وضمير التّثنية دالّ على الاثنينيّة، فلا فائدة في الإخبار باثنتين، وقد دفع بوجوه منها ما ذكره الأخفش من أنّ الأثنينيّة، تدلّ على مجرّد التّعدّد من غير تقييد بكبر وصغر، أو غير ذلك من الأوصاف، فكأنّه قيل إنّهما يستحقّان ما ذكر، بمجرّد التّعدد من غير اعتبار أمر آخر، وهذا مفيد وردّ بأنّ ضمير التّثنية يدلّ على ذلك أيضا"[1].

تغليب المذكّر على المؤنّث في قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾(2):

حكم العصبات مِـــنَ البـنـين وبـنـي البـنـين والإخـــوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ تغليب المذكّر على المؤنَّث، وأصل التَّعبير: وإن كانوا إخوةً وأخواتٍ رجالًا ونساءً، فغلّب المذكَّر؛ للاختصار، ولكنّه فسَّر ما في التّغليب من إجمال بقوله: ﴿رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾؛ لمنع اللّبس والتّوهّم، وهذا حكم العصبات منَ البنين وبني البنين والإخوة، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أُعطي الذَّكر مثل حظِّ الأنثيين"[3].

تخصيص السّنة لعموم سياق الآية، رفعًا للّبس في الحكم الشّرعيّ:

الإخوة الأشقّاء يحجبون الإخوة لأب حجب إسقاط

حين يكون الميت أخا أو أختا، والورثة عدد من الإخوة والأخوات، ففي هذه الحالة، يقول الفقهاء، بأنّ التّركة تقسّم بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، على أنّ ظاهر الآية، يفيد أنّه لا فرق بين الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب، في أنّهم يشتركون في التّركة، إذا اجتمعوا، ولكن هذا الظّاهر غير مراد، فقد خصّصت السّنة هذا العموم، فقدّمت الأشقاء على الإخوة لأب. فإذا ما اجتمع الصّنفان حجب الإخوة الأشقّاء الإخوة لأب[4].

(1) الخفاجيّ، عِنَايةُ القَاضِي: 3/208.

(2) التَّغليب: "حقيقته إعطاء الشيَّء حكم غيره، أو إطلاق لفظه عليهما إجراءً للمُختلفين مجرى المُتّفقين"، ينظر: الزّركشّي، البرهان: 2/302، والتّغليب أنواع، فمنه تغليب المذكَّر على المؤنّث، وتغليب المتكلّم على المُخاطَب، والمُخاطَب على الغائب، وتغليب العاقل على غيره، وتغليب المُتّصِف بالشّيء على غير ما لم يَتَّصِف به، وتغليب الأكثر على الأقل، ينظر: مطلوب، معجم المصطلحات البلاغيَّة، ص: 394.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/427.

(4) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 3/412.

الإيجاز بالحذف، وتعدُّد تقدير المحذوف، وأثره في المعنى:

الاستئناف البيانيّ مراعاة للحركة النّفسيّة للمستمعين

وفي قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ إيجاز بحذف المفعول، تقديره: يبيّن الله لكم حكم الكلالة أو أحكامه وشرائعه الَّتي مِن جملتها حكمها، وقوله: ﴿أَن تَضِلُّواْۗ﴾، أي: كراهة أن تضلُّواْ بحذف المضاف، وهذا رأي البصريّين، ورأي الكوفيّين تقدير (اللّام) و(لا)، أي: لئلّا تضلُّوا[1]، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو مستأنفة بيانيّة[2]، والثّاني هو المُرجّح؛ لأنّ صاحب الحال غامض، ولأنّ في الاستئناف البيانيّ مراعاة للحركة النّفسيّة للمستمعين، وكأنّه لمّا انتهى من حكم الكلالة استشرفتِ النّفوس لمعرفة سبب العودة للكلالة بالبيان، فلبَّى الخطاب القرآنيّ حاجة النّفوس واستشرافها، فقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾، أي: هذا البيان المتجدّد لحكم الكلالة لكيلا تضلّوا أو تحاروا، وحتّى لا يلتبس أمر الكلالة عليكم، وهذا مِن انسجام النّظم القرآنيّ مع حاجات النّاس وواقعهم.

العدول عنِ الإضمار إلى الإظهار، ودلالته في السّياق:

جملة الفاصلة تأخذ صفة الاستقلال؛ في خصوص الآية وعمومها

وفي قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾، عدول عنِ الإضمار إلى الإظهار، بذكر اسم الله الأعظم، الجامع لصفات الكمال مِنَ الجلال والجمال؛ حيث كان الظَّاهر أن يُقال: (يُبَيِّن الله لكم وهو بكلّ شيء عَلِيمٌ)؛ وذلك لإضفاء مزيد مِنَ المهابة على الخبر، حيث تأخذ جملة الفاصلة صفة الاستقلال؛ ليتعدّد عطاؤها من جهة عموم العلم، وخصوص هذه الحالة.

التّذييل لتعليل الأحكام بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾:

وقع قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ تذييلًا لتعليل الأحكام الواردة في السّورة، بما فيها حكم الكلالة، والمعنى: والله يعلم مصالح عباده

(1) أبو السّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/264.
(2) درويش، إعراب القرآن: 2/397.

في المبدأ والمعاد، وفيما كلَّفهم به منَ الأحكام، أمَّا إيراد شبه الجملة ﴿بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾؛ فلأنَّها صيغة شاملة لمعنى عبارة (كلّ شيء)، كما يدلّ عليه التّعبير بكلمة العموم ﴿بِكُلِّ﴾، والتّنكير في ﴿شَيۡءٍ﴾، فتناول السّياق علمه بما شرع من أحكام، وعلمه بمواقف النّاس من شرائعه، "واللّه (تعالى) عليم بكلّ شيء، لا تخفى عليه خافية من أحوالكم، وسيحاسبكم على أعمالكم، فيجازي المتّبع لشرعه بالثّواب العظيم، ويجازي المخالف له بالعذاب الأليم"[1].

إيـــراد شبـه الجملة شاملة لمعنى (كلّ شيء)

تقسيم التّركة بالأهواء، خروج عن منهج ربّ الأرض والسّماء:

تتضمّن تلك الآية الكريمة، تحذيرًا من أن يقسِّم النّاس التّركة بأهوائهم؛ وذلك بنسبة التّشريع إلى اللّه سبحانه، في ابتداء الآية ونهايتها، فقال سبحانه في بدايتها: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾، فنسب القول إليه سبحانه، فلا يحقّ لأحد أن يشرّع لنفسه، أو أن يحكم ويقسّم بهواه، وقال في نهايتها: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾، فكان ذلك تحذيرًا لكثير منَ النّاس الّذين يحرمون الأخوات من حقّهم في الميراث، أو الّذين يقسّمون ما يملكون في حياتهم، بغرض حرمان شخص بعينه منَ الميراث بعد وفاتهم، و الواجب تبيين هذه المعاني للنّاس، حتّى لا يضلّوا أو يحيدوا عمّا شرعه اللّه.

حـرمـان الـوارث مـن حـقّـه في المـيراث، اعـتداء على شرع الله

دلالة اختيار اسم الله في قوله ﴿عَلِيمٗا﴾، دون غيره منَ الأسماء الحسنى:

اختيار اسم اللّه العليم دون غيره منَ الأسماء الحسنى، يدلُّ على كمال العلم، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾، إذْ بهذين الاسمين الجليلين من أسماء اللّه تعالى الحسنى، تثبُتُ الرُّبوبيَّة والألوهيَّة والجلالة والعزَّة، ولذلك وجب على العبد أن يكون مطيعًا لأوامر خالقه ونواهيه، منقادًا لكلّ التّكاليف[2]، كما أنَّ في التَّعبير

الجـهـر والـسّـرّ عـنـد الـلـه سـواسـيـة، فلا تـخـفـى عـنـه خافية

(1) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 3/413.

(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 11/122.

باسم ﴿عَلِيمٌ﴾ ترهيبًا مِن مخالفته سبحانه ووعيدًا؛ فهو سبحانه الّذي لا يخفى عليه أَمر مَن خالف بقول أو فعل، أو نيَّة، فالجهر والسّرّ عنده سبحانه سواء.

حكمة تأُخير آية الكلالة إلى نهاية السّورة؛ لتعلّقها بتمام ما سلف:

تناسب الآيات بلاغة وجيهة، وحكمة رشيدة

بيَّن صاحب "نظم الدُّرر" سرَّ تأخير هذه الآية الكريمة، إلى نهاية السّورة بقوله: "والحاصل أنَّ تأخير هذه الآية إلى هنا لَمَا تقدَّم من أنَّ تفريق القول فيما تأباه النُّفوس، وإلقاءه شيئًا فشيئًا باللُّطف والتَّدريج، أدعى لقبوله، وللإشارة إلى شدَّة الاهتمام بأمر الفرائض، بجعل الكلام فيها في جميع السُّورة: أوَّلها وأثنائها وآخرها، والتَّخويف مِن أن يكون حالهم كحال المنافقين في إضلال أهل الكتاب لهم؛ بإلقاء الشُّبهة وأخذهم منَ الموضع الَّذي تهواه نفوسهم، ومضَت عليه أوائلهم، وأُشربته قلوبهم، والتَّرهيب مِن أن يكونوا مثلهم في الإيمان ببعضٍ والكفر ببعضٍ؛ فيؤدّيهم ذلك إلى إكمال الكفر؛ لأنَّ الدّين لا يتجزَّأ بل مَن كفر بشيءٍ منه كفر به جميعه، ومِن هنا ظهرَت مناسبة آخر هذه السُّورة لأوَّلها؛ لأنَّ أوَّلها مشيرٌ إلى أنَّ النّاس كلَّهم كشيء واحد، وذلك يقتضي عدم الفرق بينهم إلّا فيما شرّعه اللَّه، وآخرُها مشيرٌ إلى ذلك بالتَّسوية بين النّساء والرّجال في مُطلق التَّوريث بقرب الأرحام، وإنِ اختلفتِ الأنصِباء"[1]، وقد اختُتِمَت سورة النّساء بذكر الأموال وأحكام الميراث، كما افتُتِحَت بذلك؛ ليحصل التّوافق بين بدايتها وخاتمتها، قال البقاعيّ: "وما أشدّ مناسبة ختامها بإحاطة العلم، لما دلّ عليه أوّلها من تمام القدرة، فكان آخرها دليلاً على أوّلها، لأنّ تمام العلم مستلزم لشمول القدرة"[2].

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/356.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/356.

سُورَةُ المَائِدَةِ

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»